Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد االثالث عشر || تاريخ الإصدار 2026-04-20

وصاية السلطة المركزية على الهيئات المحلية في فلسطين

Oversight of the Central Authority over Local Bodies in Palestine

د.محمد حسين حسين ابوزنيد

Mohammad Husain Husain Abuznaid

جامعة الاستقلال – فلسطين.

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss51310

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يهدف هذا البحث المعنون بوصاية السلطة المركزية على الهيئات المحلية في فلسطين الى التعرف على تفاصيل الوصاية الادارية على الهيئات المحلية في التشريع الفلسطيني , ودراسة مدى تدخل السلطة المركزية في اعمال الهيئات المحلية , وقام الباحث في هذا البحث استخدام المنهج التحليلي الوصفي ، حيث تكمن الاشكالية الرئيسية للبحث في معرفة حدود هذه الوصاية وطبيعتها ودراسة العلاقة بين السلطات المركزية والهئات المحلية في فلسطين وخلص الباحث على ان للهيئات المحلية الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الصالح العام ولاشباع الحاجات العامة للافراد . ولكن ان هذا الاصل العام (الحرية) غير مطلق على اتمامه بل مقيد بالوصاية حيث ان دور السلطة المركزية فيها يكمن في الرقابة واخضاعها في اغلب الاحيان لاجراءات معينة تحول دون الاستقلالية التامة في تسيير شونها ضمن اختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية: السلطة المركزية ، الوصاية الادراية ، الهيئات المحلية.

Abstract:

This research, entitled "Central Authority's Guardianship over Local Bodies in Palestine," aims to identify the details of administrative guardianship over local bodies in Palestinian legislation and to study the extent of central authority intervention in the work of local bodies. The researcher employed a descriptive analytical approach. The main research problem lies in understanding the limits and nature of this guardianship and examining the relationship between central authorities and local bodies in Palestine. The researcher concluded that local bodies have the freedom to make appropriate decisions to achieve the public good and satisfy the public needs of individuals. However, this general principle (freedom) is not absolute but is restricted by guardianship, as the role of the central authority lies in oversight and subjecting these bodies, in most cases, to certain procedures that prevent their complete independence in managing their affairs within their jurisdictions.

Keywords: Central Authority, Administrative Guardianship, Local Bodies.

المقدمة

بعد أن أستقر النظام الإداري المركزي الذي رافق نشوء الدولة الحديثة وبعد أن استقر نظام الدولة السياسي، وبعد انتشار الفكر الديمقراطي والداعي إلى إشراك الأفراد في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي والإقليمي، فأصبح من الضرورة الملحة إصلاح ذلك النشاط الإداري بحيث يصبح ملائم لكل إقليم من أقاليم الدولة او محافظة من محافظات الدولة من أجل ذلك أنصرف المصلحون الإداريون لمعالجة النهج الإداري الجديد الذي لا خوف ولا خطر منو على وحدة الدولة السياسي التي لم تعد محل اضطراب فاهتدوا في بداية القرن الماضي إلى ما يعرف باللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الإقليمي وأن هذه اللامركزية تبنى على عنصريين أساسيين هما: الأول: استقلال السلطات الإدارية اللامركزية عن السلطة الإدارية المركزية والثاني: خضوع السلطات الإدارية اللامركزية لرقابة الوصاية من جانب السلطة الإدارية المركزية وإنها رقابة من نوع خاص وأن نظام الوصاية الإدارية له ضوابط وحدود حيث ان المشرع الفلسطيني منح وزارة الحكم المحلي الوصاية على الهيئات المحلية بمعنى ان استقلال الهيئات المحلية لا يعني الاستقلالية المطلقة عن الحكومة المركزية بل ان هناك رقابة واشراف من قبل السلطة المركزية بشكل يتفق وتحقيق الصالح العام والسياسة العامة للدولة وتحقيقا للمشروعية.

منهجية البحث :

سيقوم الباحث في هذا البحث باستخدام المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عمل السلطات المحلية , ووصف هذه النصوص , وما يتعلق بالقرارات القضائية التي تتعلق بالعلاقة بين السلطة المركزية وهيئات الحكم المحلي في فلسطين.

اشكالية البحث:

وهنا تبرز الاشكالية في معرفة حدود الوصاية الادارية وطبيعتها؟ وما هي العلاقة ما بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية ممثله بوزارة الحكم المحلي ؟ومدى تدخل السلطة المركزية في اعمال الهيئات المحلية؟ تدفعنا هذه الاشكالية للبحث في حدود الوصاية الادراية للمركزية على الهيئات المحلية.

اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة للتعرف الوصاية الادارية حيث تعريفها وميزاتها وموقف المشرع الفلسطيني منها ، وطبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، وحدودها والوسائل المتبعة لتحقيق الوصاية الادارية على الهيئات المحلية ؟

اهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوع الوصاية الادراية وخصوصا في فلسطين في ظل الجدل القائم حول نطاق وحدود هذه الوصاية واثر الوصاية الادراية على عمل الهيئات المحلية وفي تحقيق الهيئات المحلية لاهدافها ضمن هذه الوصاية والعلاقة الواقعية لوزارة الحكم المحلي مع الهيئات المحلية ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث وجدنا أنه من المناسب اتباع المنهج التحليلي الوصفي.

للوصول إلى الأهداف والغايات التي تسعى إليها هذه الدراسة ارتأينا اعتماد الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للوصاية الادارية

المطلب الاول: مفهوم الوصاية

المطلب الثاني : مميزات الوصاية

المبحث الثاني : العلاقة القانونية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وحدود الوصاية

المطلب الاول: العلاقة القانونية بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية

المطلب الثاني : حدود الوصاية على الهيئات المحلية

المطلب الثالث : وسائل الوصاية الادارية

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للوصاية الادارية

ان وحدة الدولة من المصالح الأساسية التي لا يمكن التهاون بشأنها، وحمايةً لهذه الوحدة فإن الإدارة المحلية لا يمكن منحها الاستقلال المطلق لأن هذا الحد من الاستقلال سيؤدي لا محالة إلى تقويض دعائم وحدة الدولة وتعدد المصالح في إطارها بتعدد المجالس المحلية وتلافياً لمثل هذا الخطر على وحدة الدولة، فإن المجالس المحلية تمنح استقلالاً نسبياً يتناسب مع تمكينها من القيام بالمهام الموكولة لها في إشباع الحاجات العامة ، وتكون خاضعة للوصاية الادارية لتحقيق المهام الموكلة اليها هنا سنحاول إلقاء الضوء على التحديد المفهومي للوصاية الإدارية على المجالس المحلية وميزات هذه الوصاية.

المطلب الاول: مفهوم الوصاية

ان منح الشخصية المعنوية العامة والاستقلال الادراري والمالي للهيئات المحلية لا يعني الفصل التام عن السلطة المركزية فلا بد من وجود نوع من الرقابة الادارية على الهيئات المحلية لضمان وحدة الدولة السياسية والادارية تحقيق المشروعية ومراعاة الصالح العام .

وقد تعددت التعريفات التي سيقت في تحديد ما مفهوم الوصاية وحيث اننا نعرفها بانها مجموعة الاجراءات الادارية المحددة قانونا لسلطة ادارية عليا مركزية كانت ام لا مركزية على اشخاص واعمال الهيئات اللامركزية بقصد حماية المشروعية والصالح العام.[1]

فالوصاية الادارية مقيدة بقيدين وهما استقلال الهيئات المحلية اللامركزية والتزامها بمدا المشروعية وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد الميزات الاساسية للوصاية الادارية.

[1] التنظيم الاداري للمحافظات في فلسطين – المحامي سامي بشناق- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان- رام الله -2009- ص12

المطلب الثاني : ميزات الوصاية الادارية

1-الوصاية الإدارية ركن من أركان اللامركزية الإدارية :

ترتبط الوصاية الإدارية وجودا وعدما بنظام اللامركزية الإدارية، وهذا ما يميز الوصاية الإدارية عن السلطة الرئاسية التي تباشرها الحكومة المركزية على موظفيها في الإدارات الحكومية ، وعن الرقابة التي تباشر على الافراد والشخص المعنوي الخاص كالشركات والجمعيات والنقابات.[2]

بمعنى انه حينما يكون نظام الحكم لامركزي يجب ان يكون هناك علاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية بغض النظر عن حدود تلك العلاقة اما عندما يكون نظام الحكم مركزي فلا وصاية لان السلطة المركزية هي اصلا من تقوم بتلك الاعمال دونما حاجة لان تكون وصية عليها

2-الوصاية الإدارية استثناء على الاستقلال المحلي والحرية المحلية :

الأصل في نظام الحكم المحلي هو استقلال الهيئة المحلية وتمتعها بحرية في ممارسة وتسيير الشؤون المحلية المقررة لها قانونا المادة (2) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية. [3]

أي ان الهيئة المحلية الاصل ان تباشر اعمالها وتقوم بكل ما تراة مناسب دون أي تدخل او منع من السلطة المركزية حيث تكون لها كامل الصلاحيات وكافة السبل للقيام بالأعمال التي تراها الهيئة المحلية مناسبة ولكن الاستثناء على ذلك هو ان يكون هناك رقابة ووصاية لوزارة الحكم المحلي على الهيئات المحلية وهذا مرا نراه في فلسطين.

3-تتقرر الوصاية الإدارية لحماية المشروعية والمصلحة العامة :

تتقرر الإجراءات الوصائية الاستثنائية لضمان انسجام القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية مع التشريعات والأنظمة السارية المفعول وتوافقها الصالح العام الوطني وصالح المجتمع المحلي ومصلحة الأفراد.[4]

وبما ان المصلحة العامة هي الغاية الاساسية والاهم والاجد بالحفظ من وجهه نظر السلطة كون السلطة وجدت لتحقيقها فقد تقرر نظام الوصاية لصون هذه المصلحة ولرقابة مدى توافق وانسجام اعمال وقرارات الهيئات المحلية مع هذه المصلحة وعدم انتهاكها في قراتها الصادرة.

وحيث ان الهيئات المحلية يجب ان تخضع في جميع تصرفاتها وقراراتها للتشريعات والانظمة السارية ولضمان عدم خروج ومخالفة الهيئات المحلية عن تلك الانظمة والقوانين وجد نظام الوصاية الادارية كوسيلة لرقابة قرارات هذه الهيئات من انها صدرت وفق القوانين والتشريعات السارية المفعول وعدم مخالفتها لها.

المبحث الثاني

العلاقة القانونية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وحدود الوصاية

كما ذكرنا سابقا انه لا يعني الاستقلال الذي تتمتع به الهيئات المحلية الاستقلال التام عن السلطة المركزية بل ان هناك صلاحيات للسلطة المركزية وعلاقة باعمال الهيئات المحلية، حيث يعد قانون الهيئات المحلية الفلسطينية الصادر عام 1997 الإطار القانون الناظم لعمل الهيئات المحلية في فلسطين،اذ يعمل هذا القانون على تنظيم علاقة الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلي، وعلاقة الهيئات المحلية مع بعضها البعض، وفي اطار تناولنا للاطار القانوني الناظم للعلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية فاننا تتناول العلاقة القانونية بينهما و حدود الوصاية ووسائلها على النحو التالي .

[2] القانون الاداري – د مازن نور الدين – جامعة الامة- 2010 – كتاب الكتروني
[3] مبادئ القانون الاداري- د عدنان عمرو- مكتبة دار الفكر- القدس 2008-ص 97
[4] الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية – د عدنان عمرو – دار الفكر- القدس – 2002- ص 120

المطلب الاول : العلاقة القانونية بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية

يقوم النظام اللامركزي على افتراض ان الهيئات المحلية هي الاقدر على تلبية الحاجات المحلية للافراد ومن ناحية قانونية فان اضطلاع الهيئات المحلية بمسؤولياتها ينبغي ان يتم عن طريق قانون او بتفويض تشريعي، وترتهن العلاقه بين السلطتين المركزية والمحلية الى حد كبير بطبيعة نظام الحكم وتوجهاته بما في ذلك النظر لدور مؤسسات الحكم المحلي او مجالس الهيئات المحلية وتختلف الامور تبعا لاختلاف نظام الحكم، وعند الحديث عن العلاقة القانونية بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية فانه لا بد لنا من ذكر القانون المنظم لهذه العلاقة وهو قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 والذي يحدد العلاقة بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية وعلاقة الهيئات المحلية ببعضها.

وفي اطار العلاقة القانونية بين الحكم المحلي والهيئات المحلية فقد نصت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل لسنة (2003) على "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون، ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة، ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.[5]

وقد قام المجلس التشريعي الفلسطيني بإقرار قانون الهيئات المحلية الفلسطينية والذي صدر بتاريخ 12/10/1997 وحمل الرقم 1 لسنة 1997، والذي يعد بمثابة الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئات المحلية، اذ يعد المرجع القانوني لعمل الهيئات المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية وبالهيئات المحلية الاخرى .

ومنذ قدوم السلطة الوطنية لم تقم أي هيئة محلية بوضع نظام خاص بها من أجل تنظيم عملها، بل اعتمدت على الأنظمة التي كانت مطبقة سابقاً وعلى الأنظمة التي أصدرتها وزارة الحكم المحلي وهي: (نظام المسالخ في مناطق الهيئات المحلية، نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية، نظام مجالس الخدمات المشتركة، نظام اللافتات والإعلانات في منطقة الهيئة المحلية، نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه، نظام رسوم الملاهي العمومية، نظام المجاري للهيئات المحلية، نظام الشوارع والطرق والأرصفة وصيانتها، نظام رسوم النظافة وجمع النفايات، نظام المقابر ودفن الموتى، نظام المكتبات للهيئات المحلية، نظام فتح وإغلاق المحلات التجارية، نظام هدم الأبنية الخطرة، نظام منع وإزالة المكارة الصحية، نظام بيع فضلات الطرق في مناطق الهيئات المحلية، نظام المياه للهيئات المحلية، والنظام المالي)[6] وبرغم الإشارات الايجابية الصادرة عن وزارة الحكم المحلي بدعم اللامركزية والإشادة بمناقبها وأهميتها للوضع الفلسطيني، الا ان الوزارة تلعب دوراً رئيسياً في تنظيمها والموافقة على ميزانيتها وكذلك في حل مجالس الهيئات المحلية، وكذلك تقوم وزارة الحكم المحلي بممارسة صلاحيات واسعة على عمل الهيئات فمن الناحية الإدارية هناك التصريحات والقرارات الصادرة عن وزارة الحكم المحلي التي تدعم شكلا اللامركزية للحكم المحلي في فلسطين، فمنذ تأسيس وزارة الحكم المحلي عام 1994، قامت بإنشاء الدوائر المركزية للوزارة، والتي تتمثل بدوائر التخطيط والتنظيم العمراني والدائرة المالية ودائرة التفتيش والدائرة الإدارية والدائرة القانونية وغيرها، كما تم استحداث مديريات للحكم المحلي في المحافظات الفلسطينية من أجل المتابعة والإشراف على أعمال الهيئات المحلية الهيئات المحلية وهذا مؤشر على نيتها للسيطرة على الهيئات المحلية.[7] وقد جاء القانون ليؤكد ذلك حيث بموجب قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 تختص وزارة الحكم المحلي باستحداث الهيئات المحلية والرقابة على أعمالها ومراقبة صرف مخصصاتها المالية.

وبالرجوع الى قانون تنظيم الهيئات المحلية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1997 الذي ينظم العلاقة بين الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي انه وفق لاحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي 1- " رسم السياسة العامة المقررة لاعمال مجالس الهيئات الفلسطينية والاشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة واعمال الميزانيات والرقابة المالية والادارية والقانونية والاجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس والقيام بالاعمال الفنية والادارية المتعلقة باعمال التنظيم والتخطيط الاقليمي في فلسطين ووضع أية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون)[8].

2- احداث الهيئات المحلية والغاؤها وتحديد نوعها وحدودها واحداث مجالس الخدمات المشتركة وتحديد عدد اعضاء مجلس الهيئة المحلية واصدار انظمة لموظفين في الهيئات المحلية [9]

3- سلطة التعيين لرئيس المجلس او بعض اعضاؤة بالمساهمة في الابقاء على الرئاسة او العضوية او انهاؤها باي اجراء كان .

---

[5] القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 – نص المادة85
[6] الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين - مرجع سابق ص21
[7] التجربة الفلسطينية في البلديات المستحدثة – نصر يعقوب وحسين الاعرج – سهيل خليلية – الملتقى الفكري العربي – القدس 2001
[8] قانون الهيئات المحلية الفلسطيني – رقم 1 لسنة 1997 – المادة 2
[9] راجع المواد 2-3- 4 قانون الهيئات المحلية

وبمراجعة القانون يتضح بان ما ورد فيها من صلاحيات الوزارة يتنافى مع مفهوم الادارة المحلية والحكم المحلي اللامركزي التي تعني الاستقلال المحلي والحرية المحلية وان دور سلطة الوصاية والرقابة يقتصر على اجراء محدد بنص القانون ولا يجوز توسيعها او تعميمها لانها اجراء استثنائي لا اصل وان الاصل هو الاستقلال المحلي.

فالمادة الأولى أسندت للوزارة رسم السياسة العامة لأعمال مجالس الهيئات المحلية، والإشراف على وظائفها واختصاصاتها وشؤون تنظيم المشاريع العامة والميزانيات والتفتيش الإداري والمالي والقانوني والإجراءات الخاصة بتشكيل المجالس، وهذا يعني غياب استقلال الهيئات المحلية، فلا يوجد نظام إدارة محلية في العالم المعاصر يعطي للسلطة المحلية مثل هذه الرقابة الشاملة والقيام بدور الهيئات بحيث يمكن القول بأن واضع القانون قد تعامل معها باعتبارها إدارات تابعة للسلطة المركزية.[10]

وبدراستنا لقانون الهيئات المحلية والمواد السابقة يتضح ان هذا القانون يحجم ويحدد استقلالية الهيئات المحلية اذ لم يكن يحجبها، وانه يمنح وزارة الحكم المحلي الصلاحية بالتدخل في جميع الشؤون والاعمال التي هي بالاصل يجب ان تكون من اختصاص الهيئات المحلية دون تدخل او حتى رقابة عليها من السلطة المركزية.

تم صدور قرار بقانون رقم 9 لسنة2008 بشان تعديل قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997 واستحدث هذا المرسوم بموجب المادة 4 منة والتي تنص " تحدد رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافئات اعضاء المجس (بدل حضور الجلسات) بنظام رواتب يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير"[11]

والمادة 3 من هذا القانون تحدثت عن صلاحية وزارة الحكم المحلي في حل مجلس الهيئة المحلية في بعض الحالات. وعلى صلاحية الوزير بتعيين لجنة لتقوم بمهام المجلس المنحل.

وبتعليقنا على هذا التعديل يتضح لنا انه لم يتطرق الى اللامركزية الادارية بالشكل الصحيح حيث انه قد وسع في صلاحيات وزارة الحكم المحلي وتدخل في شؤون الاصل ان تكون من صميم اعمال الهيئة المحلية ونمثل على ذلك تحديد رواتب رؤساء الهيئات المحلية فلا داعي لان تكون هذه الصلاحية ممنوحة لوزارة الحكم المحلي، أي ان هذا التعديل لم ياتي بجديد على صعيد تحديد العلاقة ما بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية بل وسع من صلاحية الوزارة تجاة الهيئات المحلية.

وقد ذكر المشرع في المادة الخامسة عشر اختصاصات المجلس على سبيل الحصر وأخضع مباشرتها لموافقة الوزير، وكان من الأنسب أن يكون للمجلس المحلي اختصاص بجميع الشؤون التي تهم المجتمع المحلي، وأن يرد للهيئة المحلية تعداد الاختصاصات على سبيل المثال، وأن يتم التمييز بين الاختصاصات التي تطلب موافقة السلطة المركزية والاختصاصات التي تتطلب ذلك، فمن غير المنطقي إخضاع جميع وظائف الهيئات المحلية للوصاية لأن ذلك سيؤدي إلى القضاء على الاستقلال المحلي والحرية المحلية، ويجعل المجالس المحلية وحدات تتبع السلطة المركزية، والمدقق في القانون يرى بأن الصلاحيات هي ذاتها الواردة في قانون البلديات الأردني لعام 1955، وهذه الخدمات تقتصر على الخدمات البلدية وبالتالي فالقانون لم يراعي التطورات في نظام الحكم المحلي في الدول المعاصرة وواقع المجتمع الفلسطيني، كما أن مراجعة نقدية لتلك الاختصاصات تظهر أن الهيئات المحلية لم تعط أي دور في صياغة الخطة التنموية ولا في تنفيذها، كما لا تتضمن اختصاصات من شأنها تنمية المجتمع المحلي والوصول بالوحدة المحلية إلى الاكتفاء الذاتي والاستقلال المالي.

ويتضح كذلك هذا الموقف عند استخدام المشرع لاصطلاح موافقة او مصادقة الوزير على قرارات المجلس دون ان يحدد اجلا معينا لصدور هذا القرار الوصائي حتي لا تبقى قرارات المجلس غير نهائية ، فمن الافضل ان كلن على المشرع ان ينص على امكانية اعادة النظر في القرارات التي يرفضها الوزير ومناقشتها ثانيا داخل المجلس او جعل الية معينة للبت في سبب الرفض كما الاستئناف في قرارات محاكم الدرجة الاولى ،او ان يحدد الاختصاصات التي تتطلب مصادقة الوزير داخل اجل محدد ومدى امكانية تمديدها .

ويمكن القول أن العلاقة الواقعية السائدة بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية تختلف من هيئة محلية إلى أخرى، إذ نجد أن البلديات الكبرى تتجاوز في حدود صلاحياتها واختصاصاتها ما حدده القانون المحلي، وتمارس نشاطاتها بعيداً عن تحكم وسيطرة وزارة الحكم المحلي، فيما نرى أن الهيئات المحلية الصغيرة تخضع بشكل كبير لوزارة الحكم المحلي[12].

وباستعراض نموذج الفرنسي في مجال العلاقة القانونية بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية يتضح انه مر نظام الرقابة على الهيئات المحلية في فرنسا بمرحلتين اساسيتين تعرف الاولى بالرقابة الادارية الشديدة، فيما عرفت المرحلة الثانية بمرحلة رقابة القضاء الاداري والغاء الوصاية الادارية. ونلاحظ ان قانون رقم 82\213 الصادر عام 1982 جاء بنقله نوعية في العلاقة بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية حين منح سلطة

[10] الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين – مرجع سابق ص 22
[11] قرار بقانون رقم 9لسنة 2008 بشان تعديل قانون الهيئات المحلية
[12] الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية – مرجع سابق ص 126

رقابة قرارت مجالس الهيئات المحلية للسلطة القضائية بعد ان كان اختصاص الغاء هذه القرارات يعود للسلطة الادارية المركزية، وجعل القضاء الاداري هو الوحيد القادر على الغاء الاعمال المخالفة للقانون وهذا من شانة تعزيز ثقة المجالس في قراراتها وفي حياد الادارة وعدم تدخلها في اختصاصاتها التي تمارس بكل استقلالية.

بالاضافة الى ما سبق نجد ان القانون الصادر بعام 1982 قد الغى ايضا الوصاية المالية التي كانت تقوم بها السلطة المركزية على الميزانية المحلية حيث تم اسناد مهمة تقدر حسابات الميزانية والرقابة على تسيرها الى الغرفة الجمهورية الى المحاسبة وهي هيئات قضائية.

ويتضح لنا من خلال دراسة نص المادة 25 فقرة 2 من القانون الدستوري لسنة 1996 والتي تنص على ان السلطات الاقليمية والمحلية هي المسؤوله عن تعزيز المناحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والرياضية في هذه المجتمعات " [13]

يتضح ان المشرع الفرنسي منح الهيئات المحلية حدود وصلاحيات اكبر بكثير من تلك الممنوحة للهيئات المحلية الفلسطينية حيث انها المسؤولة عن مجال الصحة والمجال الاجتماعي والتعليمي لذلك هنا نبين مدى سلب المشرع الفلسطيني لاختصاصات وحرية الهيئات المحلية حيث انها هي الاقدر على تلبية الاحتياجات الفردية للافراد .

ايضا وباستعراض نص المادة 3 فقرة 1 من قانون البلديات لسنة 2004 " ان البلديات لديها مهمة علمة للتنمية المحلية وتحسين البيئة وظروف الحياه لسكانها " وفي الفقرة 2 على " اولا على التنمية الاقتصادية ثم الصحة العامة والتنمية الاجتماعية واخيرا من حيث التعليم والرياضة والثقافة " [14]

نلاحظ مما تقدم مدى الصلاحيات الممنوحة للبلديات الفرنسية في مختلف جوانب الحياه العامة وبعض النواحي التي تختص بها فقط السلطة المركزية في بلداننا العربية كالتعليم والصحة مثلا هذا وان دل على شيء فيدل على الحرية التي تتمتع بها هذه الهيئات واتساع نطاق اختصاصها نتيجة للحرية الممنوحة لها والتي بدورها تخفف من عبء الالتزامات عن السلطة المركزية تجاه الهيئة المحلية والتي بدورها قد تكون الاقدر في تحديد مستلزمات وتطلعات الافراد والمجتمعات على حد سواء وهنا يتجلى مفهوم اللامركزية بالشكل الامثل في هذا النموذج .

.وبعد استعراضنا للنموذج الفرنسي نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل القانون الناظم لعلاقة الهيئات المحلية مع وزارة الحكم المحلي وتوسيع صلاحيات الهيئات المحلية والتي من ضمنها التعليم والصحة وذلك كون الاحتياجات التعليمية والصحية ومستوى الوعي والثقافة يختلف من منطقة لاخرى وعند منح هذه الصلاحيات للهيئات المحلية فانه من المتوقع ان يرتقي المستوى التعليمي والصحي كون الهيئات المحلية هي الاكثر علما ودارية بما تحتاجه منطقتها من وكيفة المنهج التعليمي من السلطة المركزية التي تكون غالبا بعيدة عن هذا الواقع.

اضافة الى اعطاء الهيئات المحلية جزء من السيطرة على الاجهزة الامنية كونها ايضا هي الاقدر على معرفة طبيعة الاجهزة التي تحتاج اليها او حتى في بعض الاحيان تكون الهيئات المحلية بحاجة الى توفير حماية لتنفيذ بعض مشاريعها وبما انه ليس لها أي سيطرة على هذه الاجهزة فانها تطر للطلب من وزارة الحكم المحلي او المحافظ بتوفير هذه الحماية عن طريق الاجهزة الامنية والذي بدوره يمكن ان يعيق تنفيذ المشروع لصعوبه هذه الاجراءات او حتى يلغي تنفيذ المشروع وهذا ما حدث في بلدية دورا عندما كانت تنوي البلدية بتنفيذ مشروع الصرف الصحي للمدينة.[15]

مما سبق يجد لنا اشكالية حول الجهات الممثله للسلطة المركزية مثل وزارة الحكم المحلي والمحافظين وطبيعة علاقة هذه الجهات بقطاع الحكم المحلي وهيئاته مما يخلق ازدواجية في مرجعيات القرار والذي هو بالاصل لا يكون في نظام اللامركزية الادراية.

المطلب الثاني : حدود الوصاية على الهيئات المحلية

تعد الوصاية الإدارية ركنا من أركان نظام اللامركزية الإدارية واستثناء على الحرية المحلية ، ولضمان احترام ذلك فإن المشرع يحرص على مراعاة قيود وإجراءات يقررها لدى إعمال السلطة المركزية وصايتها على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية ، وأهمها القيدين التاليين :

1-**المحافظة على استقلال الوحدات الإدارية اللامركزية :**

يترتب على قاعدة استقلال الهيئات اللامركزية وتمتعها بالشخصية المعنوية النتائج التالية :

[13] الدستور الفرنسي 1996 – المادة 25- مرجع الكتروني – مترجم للعربية
[14] قانون البلديات الفرنسي 2004 – المادة 3 – مرجع الكتروني- مترجم للعربية
[15] انظر (كتاب صادر من بلدية دورا موجه للمحافظة– رقم 500\2011 بتاريخ 18\5\2011

1- الهيئات اللامركزية هي صاحبة المبادأة في اتخاذ القرارات ، ومباشرة الوظائف والصلاحيات حتى لو كان بعض القرارات بحاجة لمصادقة من الوزارة.

أي ان الهيئات المحلية هي التي تتخذ القرارات وتقوم بالاعمال من ذات نفسها دون توجيه او طلب من الوزارة للقيام بهذه الاعمال لانها هي الاقدر على معرفة الاعمال والقرارات التي تقوم باتخاذها من السلطة المركزية.

2- لا تملك سلطة الوصاية تعديل قرارات الهيئات اللامركزية ؛ لأن سلطة التعديل من خصائص النظام الإداري المركزي والرقابة الرئاسية .

يعني ذلك ان سلطة الوصاية لا تملك تعديل القرارات او الموافقة على تعديل جزء منها دون موافقة الاخر فسلطة الوصاية الادارية ليس لها الا ان توافق على عمل الهيئات اللامركزية ككل متكامل او ترفضه بالكامل اما بالنسبة للرقابة الرئاسية يحق للرئيس الاداري تعديل والغاء قرارات مرؤوسيه والقيام محلهم باعمالهم. ويتضح لنا ان هذا النظام في الرقابة الرئاسية يؤثر سلبا على اعمال المرؤوسين الذي من الممكن ان تكون قراراتهم هي الامثل.

3- لا يقيد مصادقة أو موافقة سلطة الوصاية على القرار الهيئة اللامركزية مصدرة القرار .

4- يسأل الشخص اللامركزي عن أعماله وإن صادقت عليها سلطة الوصاية وذلك لان القرار صدر عن الشخص اللامركزي وارادتة المستقلة وما التصديق علية الا اشعار بعدم الممانعة لتنفيذه.

يعني ذلك ان القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية تكون هذه الهيئات هي المسؤولة عن قراراتها رغم التصديق عليها من السلطة المركزية حيث هذا التصديق لا يعدو ان يكون الا مجرد اجراء للموافقة، وان ممارسة الهيئات اللامركزية اعمالها ممثله اشخص اعتباري مستقل يترتب عليه ان اعمالها تنسب اليها وتتحمل المسؤولية عنها.

في حال حصول نزاع تخضع القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية لمختلف طرق الطعن الاداري والقضائي وتكون الهيئات اللامركزية هي الخصم في النزاع والمسؤولة عن القرارات التي اصدرتها.

2-التزام سلطة الوصاية المركزية بمبدأ المشروعية :

تمارس الوصاية الإدارية عن طريق القرارات الإدارية الفردية ، وهذه القرارات يجب أن تكون قداستوفت شروط صحتها قانونا بان تصدر من الجهه المختصة وبالشكل والاجراء القانوني وبناء على سبب يبررها بهدف تحقيق الصالح العام .

تتميز الوصاية الإدارية بأنها ترمي إلى حمل الأشخاص المعنوية الخاضعة لها إلى احترام مبدأ المشروعية لا الملاءمة، إذ تفرض السلطة الوصية على الهيئات اللامركزية احترام مبدأ التخصص، كما أن ما يميز هذه الرقابة كما رأينا سابقا أنها رقابة استثنائية وضيقة تمارس في حدود القانون، وتهدف إلى حماية المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة الدولة والتي تعد السبب الرئيسي لوجود هذه الرقابة، و مصلحة الهيئات اللامركزية وذلك في مواجهة ممثليها في حالة إهمالهم و عجزهم عن حماية مصالحها وأموالها و كذا من تدخل السلطات المركزية في مجال اختصاصاتها المحددة قانونا، كما تهدف إلى حماية مصلحة كافة المواطنين[16].

المطلب الثالث : وسائل الوصاية الادارية

عند النظر لقانون الهيئات المحلية الفلسطيني يتضح لنا ان العلاقة بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية هي علاقة وصاية ممنوحة لوزارة الحكم المحلي على الهيئات المحلية وقد منح بموجب هذا القانون عدة وسائل تتمكن من خلالها وزارة الحكم المحلي من اجراء وصايتها الادارية على الهيئات المحلية وهي[17]

وسائل الوصاية الادارية

تتناول إجراءات الوصاية الإدارية أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية على النحو التالي:

1-الوصاية على أشخاص الهيئات اللامركزية :

[16] نظام الوصاية الادراية ودورها في ديناميكية الاقاليم –عميور ابتسام- رسالة ماجستير – جامعة قسنطينة- الجزائر2012ص63

[17] تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين – المحامي طارق طوقان- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – رام الله 2001 ص 20

أ- إحداث الهيئات اللامركزية وإلغائها وتحديد نوعها وحدودها : أخضع قانون الهيئات المحلية الفلسطيني ذلك لوصاية مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . [18]

1-وفقا لأحكام هذا القانون تنظم هيكلية الهيئات المحلية الفلسطينية وتحدد تشكيلاتها وحدودها لائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزارة .

2-يكون إحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة محلية لها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

ونرى انه لا داعي لهذه الوسائل والصلاحيات للسلطة المركزية لان الهيئات المحلية هي الاقدر على تحديد ما يمكن ان يضم اليها من مناطق حسب امكانياتها وان هذه الصلاحية لوزارة الحكم المحلي تعد تضييق على الهيئات اللامركزية والذي من الممكن ان يؤثر سلبا على اعمال الهيئات المحلية ونمثل على ذلك **بقرار محكمة العدل العليا** رقم 25\2011 والصادر بتاريخ 5\11\2012 والذي يتعلق بضم هيئات محلية من شمال شرق جنين والمتضمن احداث وتشكيل هيئه محلية باسم بلدية مرج ابن عامر والذي قررت فيه المحكمة برد الدعوى لكون القرار المطعون فيه متفق واحكام القانون.[19]

وبراينا في هذا المجال فانة من الاجدر ان يتم تعديل القانون المنظم لهذه العلاقة بخصوص صلاحية وزارة الحكم المحلي في استحداث وضم المجالس للهيئات المحلية.

3-يتم توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها بتوصية من المجلس وبقرار من الوزير .

ولم يقرر المشرع الفلسطيني على صعيد اللامركزية المرفقية مثل هذا الاختصاص لسلطة الوصاية الإدارية ، وأبقى عليه كاختصاص للسلطة التشريعية أي ان يصدر قانون ينظم صلاحية احداث وضم وتوسيع حدود منطة الهيئات المحلية أي ان يكون ذلك وفق قانون معين قد تذكر على سبيل الحصر وان لا تتعدى هذه الصلاحية على حرية الهيئات المحلية مع ضمان حق الهيئات المحلية في المشاركة مع وزارة الحكم المحلي في اتخاذ مثل هذه القرارات، والذي بدوره يمكن الهيئات المحلية من سهولة مباشرة اعمالها في حدود امكانياتها وفق مناطقها بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة والذي تراه مناسبا بقدر امكانياتها المتاحة، ونمثل على ذلك بنص المادة (71) من قانون سلطة النقد رقم 2 لعام 1997 " لا يجوز إلغاء أو تصفية سلطة النقد إلا بقانون ويحدد القانون إجراءات التصفية ومواعيدها " .

ب-حل المجلس الإداري للهيئة اللامركزية وإيقافه : يعتبر إجراء حل المجلس من أقسى الإجراءات الوصائية وأكثرها مساسا باستقلال الهيئات المحلية ، ولم يرد على ذلك أي نص في القوانين الفلسطينية .

ونمثل على ذلك في فلسطين بان قام وزير الحكم المحلي بحل مجلس بلدي قلقيلية وبعد تقدم اربعة من اعضاء المجلس بطعن في قرارة لدى محكمة العدل العليا واصدرت المحكمة الحكم برد الدعوى كون هذه الدعوى دون جدوى ولم تعد هناك مصلحة كون وزير الحكم المحلي اصدر قرار بحل المجلس البلدي. [20]

والذي بدورنا نرى ان هذه الصلاحية بحل الهيئات المحلية هو تعد على حرية الهيئات المحلية واستقلالها ولا يتوافق ونظام اللامركزية الادارية.

ج-تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات اللامركزية وإصدار أنظمة الموظفين فيها .

د-تعيين رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات اللامركزية .

ففيما يخص سلطة التعيين فان المشرع الفلسطيني اخذ بنظام التعيين في اللامركزية رغم تقرير المشرع الفلسطيني اسلوب الانتخابات لكافة رؤساء واعضاء المجالس المحلية، والذي بدورنا نرى انه لا داعي لان تكون هذه الصلاحية لوزارة الحكم المحلي الا في حالات محددة ينص عليها القانون.

ونمثل على ذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم 165\2011 والمتضمن الطعن بالقرار الصادر عن وزارة الحكم المحلي والقاضي بتعيين خمس اعضاء الى بلدية الخليل وصدر الحكم بالغاء القرار المطعون فيه كونة مخالف للقانون حيث انه تنحصر صلاحيات وزير الحكم المحلي بتعيين اثنين فقط الى لجنة تسيير الاعمال.[21]

[18] القانون الاداري – د مازن نور الدين – جامعة الامة- 2010 – كتاب الكتروني
[19] (القرار الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 25\2011)
[20] (القرار الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 286\2009)
[21] انظر (القرار الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 165\2011)

2-وسائل الوصاية على أعمال الهيئات المحلية الفلسطينية :

تبرز إجراءات الوصاية على أعمال الهيئات اللامركزية في وسائل وصاية سابقة على الأعمال ووسائل وصاية لاحق نعرض لها على النحو التالي [22]:

أ-وسائل الوصاية السابقة على الأعمال :

1-التوجيه والنصح والإرشاد

بمعنى ان تقوم وزارة الحكم المحلي بتوجيه الهيئات المحلية بخصوص بعض الاعمال او القرارات والارشادات التي تضمن سير العمل المحلي بشكل مشروع وملائم ونمثل على ذلك بان تقوم وزارة الحكم المحلي بمخاطبة الهيئات قبل اعداد الموازنة العامة او خلال اعدادها وتقديم الارشادات لها في بعض الامور المالية.

ونرى بان هذه الوسيلة هي ايجابية كونه تساعد الهيئات المحلية بالقيام بالاعمال حيث ان بعض الهيئات المحلية وخاصة الجديدة قد لا يكون لديها دراية او خبرة كافية في تسيير بعض الامور فمن وجهه نظرنا انه سمة ايجابية كوسيلة تعاون في سبيل تحقيق الصالح العام واكساب الهيئات المحلية المزيد من الخبرة والدراية في بعض الامور بشرط ان لا يكون لذلك تدخل في شونها ا وان يكون لها صفة الالزام.

2-الإذن السابق أو الترخيص : الإذن هي القرار الذي تعلن به سلطة الوصاية موافقتها على مشروع الهيئة المحلية في ممارسة عمل ما.

أي ان بعض القرارت لا تستطيع الهيئات المحلية ان تتخذها او تنفذها قبل الحصول على الاذن والموافقة من وزارة الحكم المحلي وهذا بدوره من وجه نظرنا انه تضييق من صلاحيات الهيئات المحلية وتدخل في شؤون كثيرة من الممكن ان تعييق الهيئات المحلية من القيام بالاعمال التي تراها مناسبة في الوقت المناسب، ولكن الواقع يختلف حسب حجم الهيئات المحلية حيث ان بعض الهيئات المحلية الكبيرة تتخذ هذه القرارات دون الرجوع لوزارة الحكم المحلي ونمثل على ذلك بابسط الامر بالقرار الصادر عن بلدية دورا حول اعفاء مواطن من رسوم اشتراك مياه لكونه حالة اجتماعية حيث تطلب ذلك موافقة من وزارة الحكم المحلي.[23]

ب-وسائل الوصاية اللاحقة على الأعمال :

1-التصديق : هو القرار الذي تعلن بمقتضاه سلطة الوصاية موافقتها على تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة اللامركزية، فتشهد السلطة المركزية بان القرارت والتصرفات مشروعة ولا تتعارض مع المصلحة العامة وبراينا نرى ان هذه الوسيلة تحمي المواطنين والهيئات المحلية نفسها من تنفيذ قرارات غير مشروعة او تتعارض مع المصلحة العامة .

ونمثل على هذا الاجراء بمصادقة وزير الحكم المحلي على الموازنة السنوية للهيئة المحلية بعد اقرارها من قبل المجلس.او المصادقة على تعديل الموازنة بعد اقرارها من قبل المجلس ومثال ذلك بالكتاب الصادر من بلدية دورا الى وزارة الحكم المحلي بطلب التصديق على تعديل الموازنة العامة.[24]

وايضا الهيكلية التنظيمية للهيئات المحلية بحاجة الى مصادقة من وزارة الحكم المحلي ونمثل على ذلك كتاب صادر من بلدية دورا موضوعة المصادقة على الهيكلية التنظيمية.[25]

2- الإيقاف والإلغاء : الإيقاف هو إجراء تمهيدي ينص على المشرع وتستطيع بموجبه سلطة الوصاية الاعتراض على تنفيذ قرار صادر من الهيئة اللامركزية قد يكون محلا للإلغاء، اما الالغاء فهو اجراء محدد قانونا تستطيع بموجبه السلطة المركزية بإبطال التصرف اللامركزي اذا كان مخالف للنظام العام.

وواقعا نرى ان وزارة الحكم المحلي تتعسف في هذه الوسيلة حيث تقوم في بعض الأحيان بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الصادرة عن الهيئة المحلية رغم عدم مخالفتها للقانون او الصالح العام ونمثل على ذلك بإيقاف قرار بلدية دورا بشراء العاب لعمل مدينة ملاهي حيث تم ايقاف تنفيذ هذا القرار كون البلدية كانت تنوي ان تقوم بشراء هذه الألعاب من الصين وقررت الوزارة ان تقوم البلدية بشراء هذه الألعاب من الداخل أي الوطن دون الاستيراد و لم تقم البلدية بتنفيذ المشروع كون أن شراء الالعاب من الداخل حسب قرار الوزارة يزيد من ثمن الالعاب بشكل كبير مما يؤثر على مصلحة البلدية في تدبير اموالها والحفاظ عليها.

[22] الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية – د عدنان عمرو – دار الفكر- القدس – 2002- ص 134
[23] انظر (كتاب صادر عن بلدية دورا موجه لوزارة الحكم المحلي بتاريخ 22\12\2011)
[24] انظر (كتاب صادر عن بلدية دورا الى وزراة الحكم المحلي بتاريخ 20\9\2011)
[25] انظر (كتاب صادر عن بلدية دورا الى وزراة الحكم المحلي بتاريخ 23\10\2012)

يتضح لنا من المثال السابق وكثير من الامثله الاخرى التي اطلعنا عليها في وزارة الحكم المحلي ان هذه الصلاحية لوزارة الحكم المحلي تعد تعديا على حرية واستقلال الهيئات المحلية والتي لا داعي لان تكون لمثل هذه الاجراءات من صلاحيات وزارة الحكم المحلي بل هي من صميم اعمال الهيئات المحلية كونها تعلم بما تحتاج اليه.

3- الحلول : هو إجراء قانوني تستطيع سلطة الوصاية بموجبه مباشرة عمل أو أكثر ن أعمال الهيئات اللامركزية ، ويحصل غالبا في حالة عجزها أو فشلها أو إهمالها في ممارسة بعض اختصاصاتها .[26]

ونرى ان هذا الاجراء لا يتوافق ونظام اللامركزية الادارية كونة يسلب ويصادر حرية الهيئات المحلية في القيام باعمالها ويمنح السلطة المركزية مباشرة اعمال الهيئات المحلية، ولا داعي لان يكون مثل هذا الاجراء من صلاحيات السلطة المركزية.

ونمثل على ذلك بان قامت وزارة الحكم المحلي في الخليل بتعيين موظفين من الوزارة لمباشرة الاعمال في مجلس الخدمات المشترك الخاص بمنطقة عيون ابو سيف.

وفي واقعة اخرى قرر وزير الحكم المحلي بتشكيل لجنة مالية جديدة لبلدية زيتا برئاسته والغاء أي تشكيل سابق وتم الطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 160\2008 والتي صدر فيها حكم بالغاء القرار المطعون فيه بتاريخ 27\4\2009.[27]

الخاتمة

على ضوء دراستنا لمفهوم وحدود الوصاية فانها استثناء على الاصل في نظام اللامركزية الاداري حيث يقوم هذا النظام على ان للهيئات المحلية الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الصالح العام ولاشباع الحاجات العامة للافراد . ولكن ان هذا الاصل العام (الحرية) غير مطلق على اتمامه بل مقيد بالوصاية حيث ان دور السلطة المركزية فيها يكمن في الرقابة واخضاعها في اغلب الاحيان لاجراءات معينة تحول دون الاستقلالية التامة في تسيير شونها ضمن اختصاصاتها .

وعليه فإن الإدارة المحلية تعمل جاهدة لموافقة ومطابقة ما يصدر عنها لنصوص القانون ويتضح لنا ان المشرع الفلسطيني في مفهومة للوصاية والقوانين المنظمة لها قد ضيق في حدود الاختصاصات الممنوحة للهيئات العامة بشكل كبير وجعل سلطة الوصاية لوزارة الحكم المحلي في كثير من الاختصاصات والاعمال التي هي من وجهه نظرنا ان الهيئات المحلية بصفتها الاقرب الى المجتمع هي الاقدر على اتخاذ القرار المناسب في الزمان والمكان الناسب.

النتائج

1- قانون الهيئات المحلية رقم 1لسنة 1997 وسع في سلطة وزارة الحكم المحلي تجاه الهيئات المحلية.

2- ان منح قانون الهيئات المحلية لوزارة الحكم المحلي صلاحيات توسيع حدود نطاق الهيئات المحلية يعد تعد على استقلال الهيئات المحلية كونها الاقدر على معرفة إمكانياتها في التوسيعات.

3- الصلاحيات المخولة للبلديات في فرنسا تتمثل في الصحة والتعليم والتي تعتبر بدوها ان الهيئات المحلية هلي الأقدر على القيام بها كونها الأقرب من الواقع الذي تعيشه المنطقة.

4- هناك تضييق وتدخل في صلاحيات الهيئات المحلية من وزارة الحكم المحلي.

5- ان واقع العلاقة بين وزارة الحكم المحلي والبلديات يختلف حسب حجم البلدية حيث وجدنا ان البلديات الكبرى تقوم بكثير من الاعمال والقرارات دون الرجوع لوزارة الحكم المحلي على خلاف البلديات والمجالس القروية الصغيرة.

[26] مبادئ القانون الاداري- د عدنان عمرو- مكتبة دار الفكر- القدس 2008-ص 104
[27] انظر (القرار الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 160\2008)

التوصيات

1- ضرورة تخويل البلديات صلاحيات اوسع في مجال تقديم خدمات السكان مثل التعليم

2- ضرورة اعادة النظر في الدور الوظيفي للجهات الممثلة للسلطة المركزية مثل وزارة الحكم المحلي واعادة تعريف طبيعة علاقة هذه الجهات بقطاع الحكم المحلي

3- ضرورة بلورة سياسة علمة وواضحة مقترنة بقرار سياسي يصدر عن مجلس الوزراء بهدف تطبيق نظام الادارة اللامركزية في الحكم المحلي .

4- ضرورة اصلاح التشريعات والانظمة التي تحكم العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية والتي تحجم من استقلالية الهيئات المحلية.

5- منح الهيئات المحلية الحرية في المشاركة في بعض القرارات الصادرة عن وزارة الحكم المحلي ونمثل عليها توسيع حدود وضم مجالس الهيئات المحلية**.**

قائمة المصادر والمراجع

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل .(2003) .

قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997 .

الدستور الفرنسي .(1996) .

قانون البلديات الفرنسي .(2004) .

بشناق، سامي .(2009) .*التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين* .الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله .

نور الدين، مازن .(2010) .*القانون الإداري* (كتاب إلكتروني). جامعة الأمة .

عمرو، عدنان .(2008) .*مبادئ القانون الإداري* .مكتبة دار الفكر، القدس .

عمرو، عدنان .(2002) .*الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية* .دار الفكر، القدس .

يعقوب، نصر، والأعرج، حسين، وخليلية، سهيل .(2001) .*التجربة الفلسطينية في البلديات المستحدثة* .الملتقى الفكري العربي، القدس .

ابتسام، عميور .(2012) .*نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم*(رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، الجزائر .

طوقان، طارق .(2001) .*تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين* .الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله .

نور الدين، مازن .(2010) .*القانون الإداري* (كتاب إلكتروني). جامعة الأمة .